التّشريعات الإعلامية وعلاقتها بالقوانين الأخرى في قانون الشبكة الإعلامية العراقية وقانون الإعلام الجزائري

د. نشادي عبد الرحمان

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعــة البليدة 2 لونيسي علي/ الجزائر

Media legislation and its relation to other laws in the law of the Iraqi media network and the Algerian media law

Dr. Neshadi Abderrahmane.

Faculty of Humanities and Social Sciences\ University of Blida 2 Lounici Ali\ Algeria

nar1nar2@gmail.com

Abstract:

Many researchers and even professionals in the field of media and communication ignore the link between the law of information and other laws of society. They think that press offenses are the only ones in the law of information.

Indeed, other crimes, such as: espionage, the disclosure of secrets, disturbances of public order, etc. The Penal Code has an adequate share in the extension of the sentence, as well as the Labor Code, the Compensation Law, the Law of Rest and Insurance, and other laws that are closely related to the law of information.

We will try in this article, to present a sample of laws and their association with the Algerian information law and the Iraqi law on media networks.

Keywords: Legislation, Media, Laws, Iraqi Media Network, Algerian Media Law

الملخص:

يجهل الكثير من الدارسين وحتى المهنيين في مجال الإعلام والاتصال الصلة التي تربط قانون الإعلام بمجموعة القوانين الأخرى المتواجدة في المجتمع، فيعتقد الكثير منهم، على سبيل المثال لا الحصر أن الجرائم الصحفية، فيما يخص المسؤولية المتولدة عن جرائم النشر يختص بها قانون الإعلام، غير أن الواقع يكشف غير ذلك، فالجرائم مثل: التجسس وافشاء الأسرار واحداث اضطرابات في النظام العام، إلخ. فإن قانون العقوبات له النصيب الوافي في بيان الجزاءات الغير منصوبة في قوانين الإعلام. كذلك بالنسبة لقانون العمل والتعويضات والراحة والتأمينات، إلى غير ذلك من القوانين الأخرى التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقوانين الإعلام. لهذا سنحاول بيان علاقة قانون الإعلام بعينة من القوانين الأخرى بإبراز أمثلة من قانون الاعلام الجزائري ومن قانون شبكة الاعلام العراقي.

الكلمات المفتاحية: التّشريعات، الإعلام، القوانين، الشبكة الإعلامية العراقية، قانون الإعلام الجزائري

مدخل:

يهدف القانون بكل فروعه إلى حماية حق الفرد والمجتمع والدولة. وهو بهذا يعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية وامدادها بالحياة والاستمرارية. ولن يكون هذا قائما إلا بصيانة الحريّات وتقديم الضّمانات الكفيلة بذلك. وعليه فمهما بلغت درجة تطور المجتمع تبقى دائما الحاجة إلى القانون لتنظيم وتسيير أموره. والحقيقة أن مجموعة القوانين المنظمة لمجموعة القطاعات المكونة لبلد ما، لا يمكن أن تكون منفصلة عن بعضها البعض، فكل قانون منظم لقطاع معين له ارتباط بمجموعة القوانين المنظمة للقطاعات الأخرى. ومن هذا المنطلق طبعا يتبادر إلى الذهن مثل هذا السؤال في حقل علوم الإعلام والاتصال، **ماهي علاقة التّشريعات الإعلامية بالقوانين الأخرى الموجودة في المجتمع أو العكس؟**

يعد النشاط الإعلامي بمؤسساته وأشخاصه جزءا من المحيط الاجتماعي. وبالتالي، فهو يتأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع في شتى مجالاته، فالقانون يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حد سواء. ومن هذا المنطلق يمكن أن نبين الصلة القائمة بين قانون الإعلام ومجموعة القوانين الأخرى، فالجرائم الصحفية على سبيل

المثال لا الحصر فيما يخص المسؤولية المتولدة عن جرائم النشر (كالشتم والقذف والتجسس وافشاء الأسرار، واحداث اضطرابات في النظام العام، إلخ.) فإن قانون العقوبات له النصيب الوافي في بيان الجزاءات الغير منصوبة في قوانين الإعلام. كذلك بالنسبة لقانون العمل والتعويضات والراحة والتأمينات، إلى غير ذلك من القوانين الأخرى التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقوانين الإعلام.

مفهوم التشريع:

يعد موضوع التشريع بصفة عامة علما قائما بذاته. ويعد التشريع الإعلامي جزءا من مجموعة أجزاء تكوّن التشريع، لذا يقتضي الحال "التعريف بهذا العلم وإعطاء بعض المعلومات الأولية عنه، وبيان خصائصه التي تميزه عن باقي العلوم الأخرى، وشرح مبادئه العامة وأفكاره الرئيسة بصورة قد تعهد لدراسة ذلك العلم ذاته فيما بعد.

مصدر كلمة التشريع هو شرع.[1] ولقد جاء القرءان الكريم بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2] وقوله أيضا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[3] فقوله تعالى: (شرعة ومنهاجا) سبيلاً وسنة.[4] وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريقة.[5] وقوله تعالى: (شرع لكم) الحلال والحرام.[6] وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، شرع الله الدّين: سنَّهُ وبيَّنَهُ، أوضحَهُ وأظهَرَهُ.[7]

وورد في لسان العرب عن كلمة شرع: شَرَعَ الوَارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا: تناول الماءَ بِفِيهِ. وشَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا أي دَخَلَتْ.

والشَّرِيعَةُ والشِّرَاعُ والمشْرَعَةُ: المَوَاضِعُ الَّتي يُنْحَدَرُ إلى الماءِ مِنْهَا. والشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ: مَا سَنَّ اللهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ، كالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ.[8]

ونقول شرَع المشرِّعُ الأمر: جعلهُ مباحاً.[9]

والتشريع مرادف للاجتهاد والاستنباط. وهو في لغة المحاكم، مجموعة القوانين في بلد من البلدان.[10] والتشريع اسم وجمعه تشريعات ويعني سنُّ القوانين، فنقول سنَّ البرلمان تشريعات جديدة، أي قوانين. وسلطة التشريع: هي السلطة المؤهلة لإصدار القوانين.[11]

ويطلق لفظ التشريع فيراد به إحدى الأمور:

- كل قاعدة مكتوبة تتولى وضعها سلطة عامة معينة.
- قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم حياة المجتمع وفقا لضوابط معينة ومضبوطة.

1- وردت اللفظة في القرآن الكريم على عدة أشكال كمثل، شُرَّعاً، شَرَعُوا، في مثل قوله تعالى على الترتيب: (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) سورة الأعراف، الآية 163 وقوله أيضا: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة الشورى، الآية 21.

2- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 48.

3- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 13.

4- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: **تفسير القرءان العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ج 3، ط 2 دار طيبة المملكة العربية السعودية، 1999، ص 129.

5- محمد الرازي فخر الدين: **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب**، ج 12، ط 1، دار الفكر، بيروت 1981، ص 14.

6- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرءان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 20، دار هجر، 2002، ص 481.

7- أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1188.

8- ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، ص 2238.

9- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1188.

10- أحمد اباش: **التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة**، من دون بيانات، ص 5.

11- انظر معجم المعاني على الرابط:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/
يوم: 17.02.2017 على الساعة: 11 و38د.

- مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم أمرا معينا ويكون صادرا من السلطة التشريعية بالذات مثلا يقال: التشريع التجاري، والتشريع البحري، وتشريع الضرائب.

وفي العموم، يطلق مصطلح التشريع على وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص، كما يطلق على القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها تلك السلطة أو على النص الذي يصدر عنها.[1]فنستنتج حينئذ، أن التشريع هو مصدر القاعدة القانونية المكتوبة.

مفهوم القانون:

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوكات الأفراد في المجتمع. ويعود أصل كلمة "قانون" (CANON) إلى اليونان وكلمة القانون في اللغة العربية تعني الاستقامة. وبالتالي فالقانون هو الذي ينظم المجتمع.

وكلمة قانون تحمل عدة مدلولات:

فقد تأتي الكلمة بمعنى (DROIT) بالفرنسية و(LAW) بالإنجليزية حقوق وتعني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين بني البشر، كما تعني أيضا الاعتراف بالحقوق المكفولة للشخص في شكل نصوص قانونية، ومن ذلك نجد مبدأ حقوق الإنسان على سبيل المثال.

وقد تأتي الكلمة بمعنى (CODE) مدونة وتعني مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون، مثل قانون المرور.

وقد تأتي الكلمة بمعنى (LOI) أو (Act, Statute, Rule, Measure and Law) وتعني مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن هيئة مختصة في شكل مكتوب، مثل قانون الإعلام.

علاقة التشريع بالقانون:

يعد التشريع أول مصدر للقانون وبعده تأتي اللوائح ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا الاجتهاد القضائي. وكما ذكرنا آنفا، أن التشريع هو وضع قواعد قانونية في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فيظهر جليا أن التشريع موضوعه القواعد القانونية، بل هو القاعدة القانونية ذاتها التي تصدر من السلطة التشريعية.

مفهوم الإعلام:

(الإعلام) كلمة مشتقة من العلم والمعلومة. تقول العرب: استعلمه الخبر، استخبره إيّاه،[2] يعني: صار يعلم الخبر بعد أن طلب معرفته.

لغويا يكون معنى الإعلام: نقل الخبر. وهو نفس المعنى الذي يطلقه العلماء المحدثون على عملية الإعلام. وكلمة إعلام، مشتقة من الفعل الرباعي (أَعلَمَ)، ومصدره (إعلام)، بمعنى: الإخبار. وعلى هذا فإنّ التعليم والإعلام أصلهما واحد، وهو الفعل (عَلِمَ)، إلّا أنّ الإعلام، اختصّ بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختصّ بما يكون، بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلّم.

يُقابل كلمة (العلم) كلمة مضادّة، ألا وهي (الجهل)، يعني أنّ الأوّل يُزيل الثاني، أو أنّ هناك طرف ثاني (المتلقي)، يطلب إزاحة غموض ما يخصّ جانبا من جوانب اهتماماته الحياتية.

كلمة (علم) كذلك مشتقّة من (العلامة)، يعني الأثر الذي لا يزول، الراسخ في الذهن أو في الذاكرة، وهي المظهر الذي ينعكس على سلوكه كرأي أو كفعل.

1- أحمد اباش، مرجع سابق، ص 6.

2- انظر معجم المعاني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/

يوم: 17.02.2017 الساعة: 11 و38 د.

يقول عبد اللطيف حمزة: "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة". ويقول فرنان تيرو: "الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور، وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور."[1]

والأشمل من هذه التعاريف، ذلك الذي يطرحه الدكتور، سمير حسين: "أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة."[2]

التّشريعات الإعلامية:

يقصد بالتّشريعات الإعلامية، القواعد والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم قطاع الإعلام.[3] وبالتالي، فإن التّشريعات الإعلامية في عمومها، هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة قطاع الإعلام بكافة أشكاله (صحافة مكتوبة، صحافة سمعية بصرية، صحافة إلكترونية، إلخ.) وارتباطاته بفروع القانون الأخرى. وبصيغة أخرى، فالمقصود بالتّشريعات الإعلامية، القوانين المنظمة لقطاع الإعلام، أي تلك القوانين المنظمة لمهنة الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام، مثل قواعد وأحكام النشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزي التقليدي والإلكتروني وغيره، بالإضافة إلى كل ما يرتبط بهذا التشريع من فروع القوانين الأخرى كقوانين الأرشيف والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) وقوانين العمل والقوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية، فهناك قوانين متعلقة بوسائل الإعلام كالقانون التجاري والقانون الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية. وقانون الإشهار وقانون سبر الآراء، بالإضافة إلى اللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي. وقوانين تتعلق بممارسي المهنة: مثل المرسوم المتعلق بالقانون الخاص بالصحافي الصادر في سنة 2008.

- **قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى:**

علاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات:

ثمة علاقة وطيدة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات، الذي يسمى أيضا بالقانون الجنائي. وهو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال التي جرمها المشرع، والعقوبات والتدابير المقررة لها. وكذلك قواعد ملاحقة المجرم، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقاب فيه.[4] وفي المجال الإعلامي نقصد بذلك، العقوبات الخاصة بالصحافة وكافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر. وأصل المحاكمات التي تصدر عن المحاكم في جرائم خاصة تحدد المتسببين فيها، كما أن ثمة رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الإعلام نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات، كما يبدو جليا أن العلاقة بين قانوني الإعلام والقانون الجنائي قد نشأت واستندت معا على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (شخصية العقوبة) تعدان من مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة.[5] وعليه، فالجرائم الصحفية لا تقتصر أحكامها فقط على ما ورد في أخلاقيات المهنة الصحفية الواردة في قانون الإعلام، بل تستوحي أحكامها أيضا من قانون العقوبات. ونشير هنا بجلاء أن قانون الإعلام الجزائري قد ربط مضمونه بقانون

1- زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الاعلام والاتصال**، ط، 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 14.
2- فاروق محمد أبو زيد: **حرية الإعلام بين النظرية والتطبيق**، دار المنار، لبنان 1987.
3- http://alnogbaa.blogspot.com/2008/05/blog-post.html le 17/02/2017 à 16h :50.
4- مقتبس من كتاب الكتروني في شكل PDF بعنوان: **المدخل إلى علم القانون**، ص 69. والكتاب لا يتوفر على معلومات الاقتباس.
5- عزوق الخير: **مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القوانين الأخرى**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، ص 20.

العقوبات مثلما توضحه المادة 47: يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.[1]

ونلاحظ في قانون شبكة الإعلام العراقي مثل هذه الارتباطات، كما توضحه المادة 6 في النقطة ج المتعلقة باحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة.[2]

علاقة قانون الإعلام بقانون الانتخابات:

الانتخابات، هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.[3] فالعلاقة بين قانون الانتخابات وقانون الإعلام تتجلى في عملية اختيار الأشخاص لتولي المناصب التي يحددها قانون الإعلام وذلك بتطبيق قانون الانتخاب فيما يعرف بصيغ الانتخاب والوكالة والفرز وإعداد المحاضر الرسمية وإعلان النتائج. وتتجلى هذه العلاقة بنص المادة 50 من قانون الإعلام الجزائري كالآتي:

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضو ٠ يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.[4]

من هنا يتبين جليا، كيف تنشأ علاقة قانون الإعلام بقانون الانتخاب فيما يتعلق بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة والفرز والانتخاب بالوكالة حسب المواد 48 وما فوق من قانون الانتخابات.[5] والحال نفسه بنص المادة 8 من قانون الشبكة الإعلامية العراقية في النقطة التاسعة، أين ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس وذلك في أول اجتماع له وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.[6]

علاقة قانون الإعلام بقانون الأرشيف الوطني:

يعد الإعلام جزءا أساسيا من التراث الثقافي للبلاد، لذا يجب حمايته وصيانته، نظرا لما يتميز به من فوائد وأنه ذا قيمة. وفي هذا الخصوص، نستذكر المثل الذي يقول: "إذا اردت أن تستطلع بلدا ما فعليك أن تستطلع إعلامه" وقانون الأرشيف، حسب المادة 2 توضح أن الوثائق الأرشيفية، هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها.[7]

وفي قانون الإعلام الجزائري نجد المادة 32 التي تنص: زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[8] والإيداع القانوني،

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون الإعلام الجزائري 2012**، ص 6.
2- الشبكة الإعلامية العراقية، **الوقائع العراقية**، العدد 4378، 2015/08/31، ص 6
3- مجد خضر: مفهوم الانتخابات، من موقع:
http://mawdoo3.com Le : 19/01/2018 à 17h : 55mn.
4- قانون الإعلام الجزائري 2012، مرجع سابق، ص 7.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، عدد الأول السنة 49 الموافق لـ 14 يناير 2012، ص 14 وما فوق.
6- الشبكة العراقية، مرجع سابق، ص 7.
7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 88 – 09 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، ص 139.
8- قانون الاعلام، مرجع سابق، ص 25.

يقصد به إلزام كل ناشر أو مؤلف أو طابع إيداع نسخ مجانية من مؤلفه على مستوى الوزارة الوصية وعلى مستوى الأرشيف الوطني وعلى مستوى المكتبة الوطنية، إلخ.

علاقة قانون الإعلام بقانون المالية:

في هذا الإطار، نذكر المثال الآتي في مجال الصحافة المكتوبة، حيث المادة 49 من قانون الإعلام الجزائري توضح مدى ارتباط هذا الأخير بقانون المالية من خلال الاعتمادات المقيدة لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والعون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية. وفي قانون الشبكة الإعلامية العراقية نلاحظ المادة 27 صريحة في توضيح مدى ارتباط التشريع الإعلامي بنظرائه من التشريعات المرتبطة بالقطاعات الأخرى.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:

يبدو أن هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات ونقصد بذلك العقوبات الخاصة بالصحافة وكافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر. وأصل المحاكمات التي تصدر عن المحاكم في جرائم خاصة تحدد المتسببين فيها، كما أن ثمة رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الإعلام نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات كما يبدو جليا أن العلاقة بين قانوني الإعلام والقانون الجنائي قد نشأت واستندت معا على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (شخصية العقوبة) تعدان من مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة. فعلاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات تتجلى من خلال النص على جرائم الصحافة وتنظيم الإجراءات التي تتناول المحاكمة، كما أن قوانين العقوبات تستمد أسسها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لا جريمة إلا بنص وعقوبة شخصية. وهنا تبرز حرية التعبير والإعلام كأساس للحريات. ومنه يكون قانون الإعلام كفرع أساسي من فروع القانون العام، إذ ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد والدول الأخرى في مجالات الاتصال المختلفة.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري:

يتضح جليا أن هنالك علاقة مشتركة تجمع بين قانون الإعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائهما إلى فرع قانوني واحد هو القانون العام بمعناه الواسع، بحيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف المواضيع المختلفة المتعلقة بنظرية الدولة، حيث يعالجها القانون الدستوري ككل، بينما يتناولها قانون الإعلام في بعض من جوانبها وما يتفرع عنها من مشاكل إعلامية على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن توضيح العلاقة بين قانون الإعلام والقانون الدستوري كالآتي:

أ. **من ناحية التعريف:** فإذا اعتمدنا على التعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بأنه (قانون الحرية) فإن الصلة تتوضح أكثر من هذه الناحية بين قانون الإعلام والقانون الدستوري، لأن قانون الإعلام أيضا هو قانون الحرية. وإذا كانت هنالك اختلافات في وجهة نظر الفقهاء حول تعريفات القانون الدستوري، فإنهم متفقون على أن قانون الإعلام هو قانون بعض وجوه الحريات السياسية وتتجلى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري وقانون الإعلام في كون قوانين الإعلام انما تستمد أسسها وقوتها من الدستور. وأنه هو الذي يحدد مجال الحريات التي تنص عليها الدساتير وبالتالي فإن التفاعل بينهما كبير جدا. وعليه فإن القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور وأن هذه الحريات لا تتحدد مضامينها إلا بقانون الإعلام.

ب. **من ناحية المضمون:** إذا كانت الدولة من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة من العناصر الإقليمية والبشرية والسياسية التي تؤلف وتشكل مادة القانون الدستوري، فإن قانون الإعلام يهتم أيضا بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة ونعني بهما العنصر البشري والسياسي وبالتالي فإن للتعليم والدخل القومي وتوزيع الثروات على الأفراد والاستقرار والامن السياسي ومشكلات التنمية وغير ذلك تعد من العوامل الاجتماعية والسياسية التي لها علاقة مباشرة بشكل أو بآخر بطبيعة نظم الإعلام للدولة ولذلك نعتقد أن قانون الإعلام يوجد في جميع الدول مهما كانت طبيعة نظمها السياسية المختلفة التي يتسم بها قانون الإعلام.

ت. من ناحية السيادة: تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمياهها الإقليمية وأجوائها وأراضيها في القانون الدستوري بينما. تتحدد سياستها الإعلامية ضمن الحدود المخصصة لها في الموجات الإذاعية لذلك نرى أن أي اعتداء على هذا المجال هو بمثابة استفزاز وعدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي:

يختص القانون الدولي بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول، حيث تكون الدولة فيها طرفا وكذلك قانون الإعلام يختص أيضا بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام، سواء عن فعل الأفراد المسيء للدول من خلال جرائم النشر أو من فعل الدولة المسيء للدول المجاورة أو غيرها والذي ينتج عن طريق النشر والإذاعة والتلفزيون، إلخ. وقد تولدت هذه المسؤولية الدولية عن الشعور بأن مثل هذه الأفعال المسيئة تعرض أمن الدول والسلام العالمي إلى المخاطر. وعليه، فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال الضارة وتوقيع العقوبات (عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة على الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات الإعلامية. وفي هذا الإطار أكد معظم فقهاء القانون أمثال أنزليوتي وفيشر وبازدوفان على أن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام تتولد عن قيامها أو قيام إحدى مؤسساتها بالإخلال بقواعد العرف أو التعامل الدولي بحيث تؤدي إلى الإضرار بالدول أو بمجموعة الدول الأخرى، ضررا بليغا وهو أساس هذه المسؤولية في حين لا يترتب عن التقصير أية مسؤولية دولية، إلا أن بعض الدول أخذت بفكرة المسؤولية على الأضرار المستقبلية التي قد تنجم عن أفعال الدول ضد بعضها البعض وبضرورة قيامها بالتعويض عن تلك الأضرار المستقبلية وهذا المبدأ أخذت به فرنسا من خلال قرارات الجمعية الوطنية، لا سيما بعد إطلاق الأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات التي يمكن أن تحدث أضرارا مستقبلا في المجال الخارجي بعد أن تتعطل أجهزتها وتجمد وتسقط على الأرض كما حدث للقمرين الصناعيين السوفيتي والأمريكي اللذين تساقطت أجزاؤهما فوق كندا وأستراليا حيث قامت كل من حكومة الاتحاد السوفيتي وأمريكا بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن ذلك.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري:

من دون شك أن علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري تتضح من خلال التعامل مع الإدارة العامة، مثل اعتماد تصاريح ممارسة النشاط الإعلامي كالبيع والتوزيع ومختلف الخدمات الإدارية الأخرى والقانون الإداري يسعى للمحافظة على النظام العام ومكوناته، فهو يرتبط حينئذ بما يعرف بالحريات. ولقد كان لتقدم وتطور مفهوم الوظائف الإدارية للدولة خاصة في النظم السياسية الحديثة عقب تطور مفهوم الحريات في الوقت الحاضر أثر في قيام وإعاقة نشاط الأفراد في التمتع بتلك الحريات والتدخل في تنفيذها، وباعتقادنا فإن تلك الحريات من دون تدخل الدولة تبقى حريات قانونية أو شكلية مجردة حرية لا معنى لها، لأن تلك الحريات هي حقوق نسبية ويجب أن توضع بين أيدي الأفراد الإمكانيات المادية والمعنوية كالتثقيف والعمل لكي يتحول مفهوم الحرية الفردية إلى نوع من الحريات الاجتماعية.

خلاصة القول فإنه نتيجة للتطور الهائل الذي حدث في وسائل الإعلام أصبح للدول الرأسمالية مؤسسات احتكارية تدر أرباحا هائلة على محتكريها حيث صاروا يخافون على صحة الأخبار المتداولة ويراقبونها بدقة وتجرد وتحتم عليهم سن قوانين للإعلام، لما كان قانون الإعلام يؤدي خدمة اجتماعية وثقافية وسياسية ورياضية في مختلف مجالات الدولة فإنه يدخل ضمن نطاق القانون، فبالنسبة للقانون الإداري العام فتبرز العلاقة الوثيقة بين قانون الإعلام والقانون الإداري، في أن قانون الإعلام يستمد قواعده التنظيمية من القانون الإداري، فمثلا قوانين الإعلام الخاصة بأجهزة المؤسسات الإعلامية وقوانين البريد مستمدة من القانون الإداري، وعلاوة على ما تقدم فإن أحد النظامين اللذان يحكمان شؤون الصحافة هو النظام الإداري الذي يتضمن كافة القواعد القانونية المتعلقة بالنشر والطبع والتوزيع والتي يجب أن يلتزم بها الكتاب والمحررون وبائعو الصحف والنشريات الأخرى. ومن ذلك نرى أنه يتحتم على أن الصلاحيات

الإدارية المطبقة في كافة قواعد قانون الإعلام يجب أن تكون وسيلة لحماية وسائل الإعلام وتبادل الأخبار بالشكل الملزم، لكيلا تكون تلك الصلاحيات أداة بيد السلطة للتضييق على حرية الإعلام والاتصال.[1]

المراجع:

أولا –المصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة.
- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: **تفسير القرءان العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ج 3، ط 2 دار طيبة المملكة العربية السعودية، 1999.
- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرءان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 20، دار هجر، 2002.
- أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة.
- محمد الرازي فخر الدين: **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب**، ج 12، ط 1، دار الفكر، بيروت.

ثانيا – المراجع:

1- الكتب:

- أحمد اباش: **التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة**، من دون بيانات.
- زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الاعلام والاتصال**، ط، 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فاروق محمد أبو زيد: **حرية الإعلام بين النظرية والتطبيق**، دار المنار، لبنان 1987.
- كتاب: **المدخل إلى علم القانون**. الكتاب لا يتوفر على معلومات الاقتباس.

2- المجلات والدوريات:

- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23.

3- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون الإعلام الجزائري 2012م**.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، العدد: 1 السنة 49، العدد: 4 السنة 25.
- الشبكة الإعلامية العراقية.، **الوقائع العراقية**، العدد 4378.

ثالثا- ويبوغرافيا:

- http://www.almaany.com
- http://alnogbaa.blogspot.com
- http://mawdoo3.com

1- عزوق الخير، مرجع سابق، ص 16-22، (منقول بتصرف).